تطبيق مبدأ درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية السوداني

د. أحمد الزين أحمد حامد *

* أستاذ علم النفس التربوي المساعد – كلية التربية - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - السودان.

مستخلص

يعتبر مبدأ درجات التقاضي من المباديء المستقرة عالمياً في قوانين الإجراءات المدنية، حيث يقوم هذا المبدأ على درجتين: الأولى يتمّ فيها عرض النزاع أمام محاكم أول درجة حيث يتم الفصل والحكم فيه ابتداءاً، والثانية يتمّ فيها عرض نفس النزاع المحكوم فيه، أمام محاكم ثاني درجة استئنافاً، أما إذا كان هذا الحكم مخالفاً للقانون في التطبيق أو التأويل أو التفسير فيُعرض أمام المحكمة العليا لتراقب صحة تطبيقه وسلامته وفقاً للقانون، وهي بذلك ليست درجة من درجات التقاضي، وتبرز أهمية هذا البحث في أنه يُلقي الضوء على مفهوم مبدأ درجات التقاضي، ونشأته وتطوره في قانون الإجراءات المدنية السوداني بتعديلاته المختلفة، وبيان مدى التزام المشرع السوداني بهذا المبدأ، والآثار المترتبة عليه، مع بيان تطبيقاته في نصوص قانون الإجراءات المدنية السوداني، وتكمن مشكلة البحث في إيضاح تطبيقات مبدأ درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية السوداني، ومدى التزام المشرع به، والآثار المترتبة على ذلك، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، وتوصل البحث إلى أهم النتائج التي تمثلت في: إن مبدأ درجات التقاضي على درجتين يحقق العدالة لأطراف الدعوى، ويبعث الثقة في القضاء، وإن المشرع السوداني لم يلتزم بدرجات التقاضي المعروفة عالمياً في قانون الإجراءات المدنية السوداني، وقد جرّد المشرع السوداني المحكمة العليا من وظيفتها الأساسية وهي مراقبة سلامة تطبيق القانون، حيث جعلها درجة ابتدائية من درجات التقاضي، كذلك استبعد المشرع السوداني المحكمة المدنية العامة من النظر في الطعن في القرارات الإدارية أياً كانت الجهة التي أصدرتها، أما أهم التوصيات فتمثلت في: أن يلتزم المشرع السوداني بمبدأ التقاضي على درجتين، وأن يعيد المشرع السوداني للمحكمة العليا وظيفتها الأساسية وهي مراقبة تطبيق القانون، وذلك بسحب الاختصاص الابتدائي منها، وأن يعيد المشرع السوداني للمحكمة المدنية العامة اختصاصها بالنظر في كافة الطعون في القرارات الإدارية أياً كانت الجهة الإدارية الصادرة منها هذه القرارات.

Abstract

Principle of judicial instances is one of the global long-established principles in civil proceedings laws, and this principle is based on two orders: First: The dispute is presented before courts of first instance for initial adjucatation and judgment. Second: The same dispute is presented before courts of second instance for appealing, and if the judgment violating the law in applying, interpreting, or in explanation, then the dispute will be presented before the Supreme Court to consider the validity of its application and its authenticity according to the law, and for that this is not an instance of judicial instances, the importance of this study is to shed a light on the principle of judicial instances and its inception and development in Sudanese civil proceedings law including its amendment and the compliance with the law by the Sudanese legislator and its implications , and also its application in the provisions of Sudanese civil proceedings law, the study problem is to clarify the applications of the principle of judicial instances,in Sudanese civil proceedings law, and the compliance with the law by the Sudanese legislator and its implications the researcher followed the inductive, descriptive and comparative approach these are the most important results of the study. The principle of judicial instances on two orders achieves justice for both parties of dispute, and enhance the reliability of judiciary, and the Sudanese legislator does not follow the global long-established principles of judicial instances in the Sudanese civil processing law, the Sudanese legislator took the fundamental role of the Supreme Court away which is to consider the validity of application of law, by making it a first instance in judicial instances, also the Sudanese legislator stopped the Civil Court from considering the appeal of administrative decisions regardless of their issuer, The most important recommendations are: The Sudanese legislator should follow the judicial two instances principle, and the Sudanese legislator shall give back the Supreme Court it`s fundamental role which is to consider the validity of application of law, through taking away its original jurisdiction role, and the Sudanese legislator shall give back the general civil court it`s jurisdiction to consider the appeal of administrative decisions regardless of their issuer.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن درجات التقاضي في قوانين الإجراءات أو المرافعات المدنية، تقوم على درجتين، محاكم أول درجة وهي محاكم ابتدائية يُعرض عليها النزاع ابتداءً، وتصدر فيه أمراً أو حكماً يُنهي هذا النزاع ابتداءاً، ومحاكم ثاني درجة وهي محاكم استئنافية تُصدر حكماً إنتهائياً في الاستئناف المقدم ضد الحكم الصادر من محاكم أول درجة، أما إذا كان الحكم الصادر مخالفاً للقانون في التطبيق أو التأويل أو التفسير فهنا يُرفع الحكم الصادر من محاكم ثاني درجة أمام المحكمة العليا، وهي محكمة قانون مهمتها مراقبة سلامة وتطبيق القانون، وهي ليست درجة من درجات التقاضي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في الآتي:

- بيان مفهوم درجات التقاضي.
- الوقوف على نشأة وتطور مبدأ درجات التقاضي في قوانين الإجراءات المدنية.
- إيضاح تطبيقات مبدأ درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على مبدأ درجات التقاضي من خلال نشأته وتطوره في القوانين الإجرائية السودانية، في حقبه التأريخية المختلفة.
- معرفة مدى التزام المشرع السوداني بمبدأ درجات التقاضي من خلال تطبيقات نصوص قانون الإجراءات المدنية السوداني بتعديلاته المختلفة.
- الوقوف على الآثار المترتبة على الإخلال بمبدأ درجات التقاضي.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في بيان مبدأ درجات التقاضي، وهي التقاضي على درجتين، حيث يحقق هذا المبدأ مصلحة خاصة للمتقاضين من خلال عدالة الحكم وصحته قانوناً في عرضه على أكثر من جهة قضائية، ومصلحة عامة تتمثل في استقرار الأحكام و الثقة بنزاهة وعدالة القضاء، مع بيان ما يترتب على الإخلال بهذا المبدأ من آثار سلبية، إذا حاد المشرع عن الالتزام به، حيث يُشعر أطراف النزاع بعدم عدالة الحكم، ويزعزع بالتالي الثقة في القضاء.

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة التالية:

- ماذا يُقصد بمبدأ درجات التقاضي ؟
- كم عدد درجات التقاضي التي تحقق للحكم عدالته ونزاهته؟
- كيف نشأ مبدأ درجات التقاضي في قوانين الإجراءات المدنية السودانية بتعديلاتها المختلفة؟
- هل وفّق المشرع السوداني من خلال تطبيقات نصوص قانون الإجراءات المدنية السوداني في الالتزام بمبدأ درجات التقاضي المستقرة عالمياً، أم حاد عنها ؟ ولماذا؟
- ماهي الآثار المترتبة على الأخذ بمبدأ درجات التقاضي سلباً أوايجاباً ؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تتبع مادة البحث في مظانها الأصلية من كتب الفقهاء، وشرّاح القانون، ثم قام بوصفها، وتحليلها وفق نصوص قانون الإجراءات المدنية السوداني بتعديلاته المختلفة، وقد أورد الباحث أراء الفقهاء وشراح القانون ومناقشاتهم حول هذا المبدأ، ورجّح الباحث ما رآه أولى بالترجيح استناداً لهذه الآراء والمناقشات.

هيكل البحث:

قسم الباحث هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: **مفهوم مبدأ درجات التقاضي واعتباراتها.**

المبحث الثاني: **نشأة وتطور مبدأ درجات التقاضي في قوانين الإجراءات المدنية**

المبحث الثالث: **تطبيقات مبدأ درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية.**

خاتمة: وتشتمل على أهم **النتائج والتوصيات**.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم درجات التقاضي واعتباراتها

المطلب الأول

ماهية درجات التقاضي

الفرع الأول: **تعريف الدرجة لغة:**

هي من التدرج، وهي التقدم شيئاً فشيئاً، وهي تصعّد درجة درجة[1]، و دَرَجُ البناء، ودُرَّجُه بالتثقيل جعله مَراتبُ بعضها فوق بعض، وواحدتُه دَرَجَة ودُرَجَةٌ، والدَّرَجَةُ الرفعة في المنزلة، والدَّرَجَةُ المِرْقاةُ، والدَّرَجَةُ واحدةُ الدَّرَجات وهي الطبقات من المراتب، والدَّرَجَةُ المنزلة، والجمع دَرَجٌ، ودَرَجاتُ الجنة منازلُ أَرفعُ من مَنازلَ[2]، ويُقال: دُرْجَةٌ ودُرَّجَةٌ، والدَّرَجَةُ: الرَّفْعَةُ في المَنْزِلة، وكُلُّ بُرْجٍ من بُرُوْجِ السَّماءِ[3].

الفرع الثاني: **تعريف التقاضي لغة:**

هو من القضاء وهو الحكم في مسألة يُتنازع فيها، وتُعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل فيها[4]، والقاضي هو القاطع للأُمور المُحكم لها، واسْتُقْضِي فلان أَي جُعل قاضياً يحكم بين الناس، وتقول قَضى بينهم قَضيَّة، والقَضايا هي الأَحكام وواحدتها قَضيَّةٌ، والقَضاء أَصله القَطْع والفصل، يقال قَضَى يَقْضِي قَضاء فهو قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشيء إِحْكامُه وإِمْضاؤُه، و القضاء هو انقطاع الشيء وتمامه، وكلُّ ما أُحْكِم عمله أَو أُتمَّ أَو خُتمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فقد قُضِيَ، والقضاء الحَتْم والأَمْرُ، وقَضَى أَي حَكَمَ، وقَضَى القاضي بين الخُصوم أَي قد قَطَع بينهم في الحكم[5]، ويرى الباحث من خلال هذه التعريفات اللغوية أن درجات التقاضي يقصد بها منازل المحاكم وتعددها والتي يعرض أمامها نزاع الخصوم.

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط3، 1995م، ج1، ص277.
(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ج2، ص266.
(3) المحيط في اللغة، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ 1994- م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج7، ص40.
(4) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق ،ج1، ص322.
(5) لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج2، ص 534.

الفرع الثالث: **درجات التقاضي في الاصطلاح القانوني:**

يقصد بدرجات التقاضي في القانون: عرض القضية المدنية التي صدر فيها أمرٌ أو حكم ابتدائي من محكمة أول درجة إلى محكمة ثاني درجة بغرض مراجعة هذا الأمر أو الحكم، لعيب فيه سواء كان من حيث الموضوع أو الإجراء[1]، وبالنظر إلى هذا التعريف فإن درجات التقاضي في القانون مبنيّة على مصلحة الأفراد في حصولهم على حكم أكثر عدالة، وذلك لأن الحكم الصادر من محكمة أول درجة، قد يعتريه النقص أو القصور أو العيب لأسباب كثيرة، كعدم التحري أو التروي من المحكمة في الواقعة، أو قصور في التكييف أو الوزن السليم للبينات المقدمة من قِبل أطراف الدعوى، فهنا يقتضي الأمر رفع هذا الحكم المعيب أمام محكمة أكبر خبرة ودراية لمعالجة هذا النقص أو القصور وهي محكمة ثاني درجة حيث ينتهي عندها هذا النزاع بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء لهذا الحكم، وعندئذ يكون حكمها نهائياً لا يطعن فيه إلاّ بالنقض أمام المحكمة العليا إذا كان مخالفاً للقانون في التطبيق أو التفسير أو التأويل، لذا تعتبر درجات التقاضي ضمانة للمتقاضين لصدور حكم أكثر عدالة ؛ لأن هذا الحكم عُرض أمام محكمتين مختلفتين من حيث الاختصاص والخبرة القضائية مما يبعث الاطمئنان لدى أطراف الدعوى بعدالة الحكم والثقة في القضاء.

المطلب الثاني

اعتبارات درجات التقاضي

إنَّ لكل جهة من جهات القضاء المدني ولاية النظر والبت في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً، وذلك وفق قواعد قانونية محددة تقوم بتوزيع هذه المنازعات حيث تختص كل محكمة بنزاع

(1) أصول المرافعات، أحمد مسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م، ص131.

معين( )، وتكمن أهمية هذا التوزيع في مراعاة مصلحة المتقاضين ؛ وذلك بتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات سواء في ترتيب درجات هذه المحاكم أو في مركز وقوعها، أو في تخصصها( )، وطبقات المحاكم في الدولة تتعدد لاعتبارين أساسيين: أحدهما: الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يقتضي وجود محاكم أول درجة وهي محاكم ابتدائية، ومحاكم ثاني درجة وهي محاكم استئنافية، وثانيهما: الأخذ بنظام النقض، وهو ما يقتضي وجود محكمة عليا فوق الطبقتين السابقتين( )، وتحقيقاً لهذين الاعتبارين ؛ فإن درجات التقاضي تقوم على درجتين هما: محاكم أول درجة يُعرض عليها النزاع ابتداء، ومحاكم ثاني درجة وهي يستأنف لها نظر النزاع الذي عُرض على محاكم أول درجة( ).

أما فيما يتعلق باعتبار الأخذ بنظام النقض فيقصد به: إسناد النظر لمحكمة مهمتها مراقبة صحة تطبيق القانون بواسطة الحكم محل الطعن وهو موكول للمحكمة العليا أو ما تسمى بمحكمة النقض( )، فالقضية التي تُعرض أمام المحكمة العليا هي قضية عدالة هذا الحكم وصحته في المقام الأول، وهي قضية تختلف من تلك التي كانت معروضة على محكمة أول درجة أو على المحكمة الاستئنافية، ولهذا فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة لنظر نفس القضية، فالتقاضي في الأصل يقوم على درجتين( )، ويبدو هذا واضحاً من خلال اختلاف اختصاص المحكمة العليا عن اختصاص المحكمة الاستئنافية؛ فالمحكمة الاستئنافية لا تبحث في حكم محكمة أول درجة لتراقب صحته أو عدالته، وإنما تبحث القضية التي كانت أمام محكمة أول درجة، فهي تعيد بحث هذه القضية من جديد، ولهذا فإن القضية ـ رغم وجود

(1) التعليق على نصوص قانون المرافعات ، أحمد أبو الوفا، ط 7، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، ط 2000م، ص127.
(2) التعليق على قانون المرافعات ، عز الدين الديناصوري ، حامد عكاز ، الأسكندرية ، ط1996م ، ص87.
(3) الوسيط في قانون القضاء المدني ، فتحي والي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ط الثالثة ، ص247.
(4) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أحمد السيد صاوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2008م ، ص244.
(5) الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية ، عبد المنعم الشرقاوي ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، 1954م، ص123.
(6) مباديء المرافعات المدنية والتجارية ، عبد الباسط جميعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980م ، ص188.

درجتي التقاضي - هي نفس القضية، والوضع ليس كذلك بالنسبة للمحكمة العليا، فهذه الأخيرة لا تبحث نفس القضية، أي لا تنظر طلباً متعلقاً بنفس الرابطة القانونية التي عُرضت على محكمتي أول وثاني درجة، وإنما تبحث صحة تطبيق هذا الحكم وسلامته طبقاً للقانون، فهي محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي( )، ووجود المحكمة العليا على رأس جهة المحاكم يتيح لها أن تكون أداة لتوحيد تفسير القانون وتطبيقه، وبهذا يتوحد القانون المطبق في جميع محاكم هذه الجهة.

وتطبيقاً لما ذُكر آنفاً فإنّ المحاكم في السودان طبقاً لقانون الهيئة القضائية لسنة م تتكون من: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم المدنية العامة، والمحاكم الجزئية، ومحاكم مجالس المدن والأرياف، حيث تختص كل واحدة من هذه المحاكم بنظر المسائل التي يجب أن ترفع إليها طبقاً للقانون، وقد نظم هذا القانون قواعد لتنظيم عمل هذه المحاكم على مختلف درجاتها.

إن مبدأ التقاضي على درجتين يستند على تحقيق العدالة على أحسن وجه ؛ وذلك لأن الحكم كأي عمل بشري قد يكون غير عادل بسبب خطأ القاضي، فضماناً للعدالة يجب عرض القضية على محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم فيها لنظرها مرة أخرى، وذلك لأن القاضي الذي ينظر القضية ابتداء سيبذل حرصاً وعناية أكبر إذا كان يعلم أن حكمه معرض للتعديل أو التعليق من محكمة أعلى درجة، ولذلك فإنّ التقاضي على درجتين يمكّن من الاهتمام بالقضايا ؛ ولذا فإنّ التقاضي على درجة واحدة فقط لا يحقق العدالة المنشودة، ولا يمكن القول بأن تحقيق التقاضي على درجتين يمكن أن يكون بالمراجعة أمام نفس القاضي الذي أصدر الحكم، لأن هذا القاضي قد يخطيء مرة أخرى، أو يبقى مصرّاً على رأيه عند عرض القضية عليه مرة أخرى( ).

(1) قواعد المرافعات، محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1957م، ص97.
(2) قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه، محمد شتا أبوسعد، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1405هـ / 1985م، ط الأولى، ج1، ص105.

ورغم هذه المزايا المتعددة لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن البعض انتقده؛ حيث رأوا أنه غير منطقي، لأنه إذا كانت المحكمة الأعلى درجة أكثر تحقيقاً للعدالة فلماذا إضاعة الوقت والنفقات؟ ولماذا لا يكون التقاضي إليها مباشرة؟ ويكون التقاضي عندئذ على درجة واحدة، وكذلك قالوا: من غير المؤكد أن حكم محكمة ثاني درجة سيكون أكثر عدالة من حكم محكمة أول درجة، بل قد يحدث العكس ويكون حكم محكمة أول درجة هو الصحيح( ).

الواقع إنّ هذه الاعتراضات لا تستند إلى أسس منطقية سليمة، فمن ناحية أهمية التقاضي على درجتين، فإنّ هذه الأهمية لا تكمن في أن محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة فحسب، بل تكمن في أنها محكمة أخرى، وهي إذ تنظر القضية للمرة الثانية فإنها تنظرها بعد أن تكون هذه القضية قد بُحثت ونُوقشت أمام محكمة أول درجة، فيكون دور محكمة ثاني درجة هو استكمال ما يكون قد ظهر في تحقيق الدعوى من نقص أو قصور، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف بالتقاضي إلى محكمة ثاني درجة مباشرة، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان صحيحاً أنه من غير المؤكد أن أحكام محكمة ثاني درجة أعدل من أحكام محكمة أول درجة إلاّ أن فرصة تحقيقها للعدالة أكبر، ففضلاً عن أنها تعيد نظر قضية سبق بحثها، فإنها عادة تشكّل من قضاة أكثر عدداً وأقدم خبرة في العمل( ) ويرى الباحث أن ما ذهب إليه شراح القانون من تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين للعدالة المنشودة، وبث روح الاطمئنان في أطراف الدعوى أو النزاع، واستقرار الثقة في القضاء، وغيرها من المزايا، يؤكد الأخذ والالتزام بهذا المبدأ في كافة قوانين الإجراءات أو المرافعات المدنية.

(1) الموجز في أصول وقواعد المرافعات، أحمد ماهر زغلول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 1991م، ص211.
(2) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، رمزي سيف، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص176.

المبحث الثاني

نشأة وتطور درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية السوداني

المطلب الأول

نشأة وتطور درجات التقاضي قبل الاستقلال

[redacted] م باسم قانون القضاء المدني، [redacted] م، حيث صدر قانون القضاء المدني - [redacted] م، ولا يختلف هذا القانون الأخير عن الأول إلاّ في احتوائه على عدد أكبر من الأحكام التفصيلية، بحيث يمكن القول أن قانون القضاء [redacted] م، وكلا القانونين مستمدان من القانون الإجرائي الإنجليزي مع بعض التعديلات التي اقتضتها الظروف المحلية في السودان( ).

المطلب الثاني

نشأة وتطور درجات التقاضي بعد الاستقلال

[redacted] م [redacted] م، إلاّ أنه أُلغي في العام [redacted] م ليحل [redacted] م( )، ثمّ أُلغي هذا القانون الأخير ليحل [redacted] م، وهو لا يختلف كثيراً في مواده وموضوعه عن سابقه ؛ إلاّ أنه أُجريت له بعض التعديلات والتي لم [redacted] م الخاصة بتعديل مواد دعاوى [redacted] م الخاصة باتفاقية السلام والتزاماتها، ومنها ما هو غير مباشر كتعديلات التحكيم التي ألغت مواد التحكيم في هذا القانون

(1) القانون المدني السوداني تأريخه وخصائصه ، زكي مصطفى عبد المجيد، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1968م ، ص55 ، تطور نظام القضاء في السودان ، حسين سيد أحمد المفتي ، ط 1378هـ.1959م، ط الأولى ، ص31.

(2) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، الدعوى ، محمد الشيخ عمر ، ط الخامسة، 1995م ، الخرطوم ، ج1، ص12.

بصدور قانون التحكيم، وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإدارية التي ألغيت بـ[redacted] لسنة م وغيرها من التعديلات، إضافة إلى تعديل بعض النصوص لتتوافق مع أسلمة القوانين في ذلك الوقت( ).

وقد كان قانون الإجراءات المدنية السوداني من حيث النشأة يتبع للقانون الإجرائي الإنجليزي الذي لا يعرف نظام التقاضي على درجتين، وهذا يرجع إلى أن أعلى محكمة في انجلترا وهي مجلس اللوردات ليست محكمة قانون فقط، ولكنها محكمة قانون وواقع، ولذلك فإنّ أحكام محكمة الاستئناف تستأنف أمامها، مما يُؤدي إلى نظر القضية عدة مرات أمام الدرجات المختلفة للمحاكم، مما كان يرهق المتقاضين ويطيل أمد النزاع، وبذلك اعتبر مجلس اللوردات درجة من درجات التقاضي، وقد [redacted]، وفي العام م صدر في السودان قانون السلطة القضائية لسنة م، وقانون المرافعات المدنية لسنة م، والذي انشئت بموجبهما المحكمة العليا السودانية، حيث قرر دستور [redacted] م في المادة (/هـ) منه اختصاصاً أساسياً للمحكمة العليا وهو نظر الطعن بالنقض في جميع المواد القانونية( )، ومن ثمّ وُجد نظام الطعن بالنقض في الأحكام، وأصبح من اختصاص المحكمة العليا النظر في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر، واقتصر نظر القضية وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، نظرها أمام محكمة أول درجة، وهي المحكمة الإبتدائية، ثمّ أمام المحكمة الاستئنافية وهي محكمة ثاني درجة، وتطبيقاً لذلك جاء في حكم المحكمة العليا السودانية: إن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر من أسس النظام القضائي السوداني، وأن حرمان

(1) المختصر في شرح وتحليل التعديلات الواردة على قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، صلاح سر الختم علي، المازن للطباعة، ط2018م، الخرطوم، ص19.

(2) قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه، محمد شتا أبوسعد، مرجع سابق، ج1، ص106.

(3) يقصد بالنقض قانوناً: إلغاء الحكم الذي صدر مخالفاً للقانون، وقد عهد قانون الإجراءات المدنية ذلك الأمر إلى المحكمة العليا، وهي عندما تمارس هذا الاختصاص لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، وإنما تمارس ذلك بوصفها السلطة التي يقع على كاهلها رقابة التطبيق السليم للقواعد القانونية (قواعد التقاضي في القانون المدني، رمضان على محمد، ط الأولى، الخرطوم، 2001م، ص16).

الخصم من حق الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية، يعتبر من أسباب بطلان الحكم الصادر منها، ونقضت الحكم الاستئنافي بناء على هذا السبب ( ).

في العام م صدر قانون الإجراءات المدنية لسنة م وأقر مبدأ التقاضي على درجتين، واعتبر المحكمة العليا محكمة قانون فحسب، وليست درجة قضائية ثالثة؛ بمعنى أن النزاع لا يُرفع إليها إلاّ إذا كان هناك عيب أو خطأ قانوني وقعت فيه الجهة الاستئنافية المختصة، حيث ينتهي النزاع عند محكمة الاستئناف حيث كان الحكم الابتدائي صادراً من محاكم أول درجة( )، وبهذا الاعتبار فإن المحكمة العليا تراقب صحة تطبيق القانون من خلال الحكم محل الطعن، بما يعني أنها محكمة قانون كأصل وليس من سلطاتها كقاعدة عامة أن تتدخل في تقدير الدليل الذي تختص به محكمة الموضوع، ومن هنا فإن المحكمة العليا ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي لنظر القضية التي كانت معروضة على محكمة أول درجة، أو على المحكمة الاستئنافية ؛ بل إن القضية التي أمامها هي عدالة ذلك الحكم أو صحته دون أن تتدخل في الوقائع التي انتهى إليها الحكم المطروح أمامها، وقد استقر هذا المبدأ في العديد من تطبيقاتها( ).

ويرى بعض الفقه - بحق - أن تصدي المحكمة العليا لموضوع الدعوى استثناء في بعض الحالات للكشف عن مدى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، لا يغيّر من وظيفتها كمحكمة قانون في شيء، فقد تبسط رقابتها على واقع ما تمّ الفصل فيه، ولا يعني ذلك أن هذه المحكمة تعيد بحث أو إثبات الوقائع؛ فذلك من سلطة قاضي الموضوع في درجتي التقاضي، وإنما تُسلّم المحكمة العليا بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وتقتصر مهمتها على مراقبة ما إذا كانت هذه الوقائع كافية لتبرير ما

(1) مأمون مصطفى ضد عبد المطلب ناصر ، مجلة الأحكام القضائية 1975م ، ص132.
(2) قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق ، دراسة مقارنة ،حيدر أحمد دفع الله ، ط الثانية ، 2004، 205م، ج1، ص19.
(3) قضية دانيال روفائيل ضد توفيق جورج(م ع /73/589) ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1973م ، ص49.

انتهى إليه الحكم، وما إذا كان القاضي قد رتّب عليها ما لا تنتجه الوقائع عقلاً( )، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن:(للسلطة الاستئنافية الحق في أن تتدخل لمراجعة تقدير التعويض إذا كان مقداره مبالغاً فيه أو كان من الضآلة بحيث يثير الدهشة خلافاً للمبدأ الذي لا يجيز لها التدخل في الوقائع وذلك لأن تقدير التعويض يخضع لمعايير قانونية)( ).

(1) قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق، دراسة مقارنة، حيدر أحمد دفع الله، مرجع سابق، ج1، ص19.
(2) عبد الرحيم محمد ضد أحمد عبدالله، مجلة الأحكام القضائية 1975م، ص250.

المبحث الثالث

تطبيقات درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية السوداني

المطلب الأول

محاكم أول درجة

وهي محاكم يرفع إليها النزاع ابتداءً[1]، وتتمثل محاكم أول درجة في قانون الإجراءات المدنية حسب صدوره في مراحله الزمنية المختلفة، في المحاكم التالية:

الفرع الأول: **محكمة القاضي الجزئي:**

[redacted] م في المادة ( ) منه على اختصاص محكمة القاضي الجزئي:(تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بالنظر في أي دعوى دون تحديد قيمتها، كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع اليها من الأحكام والأوامر الصادرة من مجالس القضاة، وأي استئنافات [redacted]، ونصت الفقرة ( ) من ذات المادة على:(تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل [redacted] جنيه)، أما الفقرة ( ) من ذات المادة فنصت على:(تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة بالفصل في [redacted] تجاوز قيمتها جنيهاً، على أنه لا يجوز لها نظر الدعاوى في مواجهة الحكومة أو المتعلقة بالعقارات).

أما المادة ( ) من ذات القانون فقد نصت على: (تختص مجالس القضاة [redacted] جنيه حسبما يحدد في الأمر الصادر بتشكليها).

[redacted] م فقد نصّ في المادة ( ) منه على اختصاص محكمة القاضي الجزئي بقوله: (تختص محكمة القاضي الجزئي

(1) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، الدعوى، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ج1، ص13.

من الدرجة الأولى بالنظر في أي دعوى دون تحديد لقيمتها، كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع اليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم المدن والأرياف وأي استئنافات أخرى ينص على اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر)، ونصت الفقرة ( ) من ذات المادة (تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه)، ونصت الفقرة( ) من ذات القانون على: (تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة بالفصل في الدعاوى الابتدائية غير المنازعة التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه على أنه لا يجوز لها نظر الدعاوى في مواجهة الحكومة أو المتعلقة بالعقارات).

أما المادة ( ) من ذات القانون فقد نصت على:(تختص محاكم المدن والأرياف بنظر الدعاوى ذات الطبيعة البسيطة ويحدد اختصاصها القيمي في أمر تأسيس كل منها).

بالنظر إلى اختصاص القاضي الجزئي من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا نجد اختلافاً بيّناً في نصوص قانوني الإجراءات المدنية لسنة م، و م، غير أن الأول حدد نصاباً قيمياً للقاضي الجزئي من الدرجة الثانية والثالثة و بينما ترك قانون م الأمر لرئيس القضاء في تحديد الاختصاص القيمي لهذه المحاكم بمنشور منه، إضافة إلى تغيير مسمى محاكم مجلس القضاء في قانون إلى محاكم المدن والأرياف في قانون م.

الفرع الثاني: **المحكمة المدنية العامة:**

نصت المادة من قانون الإجراءات المدنية لسنة م على اختصاص محكمة المديرية: (تختص بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية دون تحديد لقيمتها أو نوعها إلّا ما استثني بنص خاص)، ونصت الفقرة (/أ) من ذات

المادة:(تختص محكمة المديرية دون غيرها من المحاكم بالحكم ابتدائياً في المسائل المتعلقة بالشركات والعلامات التجارية وأسماء الأعمال ودعاوى الإفلاس والصلح الواقي)، ونصت الفقرة (/ب) من ذات المادة(تختص بالفصل في دعاوي الأحوال الشخصية لغير المسلمين).

وقد ورد نفس النص أعلاه برقم ذات المادة في قانون الإجراءات المدنية لسنة م بالنسبة لاختصاص محكمة المديرية، إلاّ أن اسم المحكمة تغيّر من محكمة المديرية في قانون م إلى المحكمة المدنية العامة في قانون م، وقبل صدور قانون التعديلات المتنوعة لسنة هـ/ م سلب المشرع السوداني قاضي محكمة المديرية سلطاته الابتدائية في النظر في الطعن في القرارات الإدارية، ولكن ما لبث المشرع السوداني أن تدارك ذلك الأمر في قانون التعديلات المتنوعة لسنة م حيث نص هذا التعديل في المادة / / (هـ) من قانون الإجراءات المدنية لسنة م على اختصاص محكمة المديرية بالفصل في الطعن في القرارات الإدارية التي يصدرها الوزراء المركزيون وحكّام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية( ).

ووفقاً لهذا التعديل فإنّه قد أصبح لقاضي المديرية اختصاص ابتدائي في النظر في الطعن في القرارات الإدارية التي يصدرها الوزراء المركزيون وحكّام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية، إلاّ أن المشرع السوداني جاء مرة أخرى في قانون التعديلات المتنوعة لسنة م وسلب اختصاص قاضي المديرية بنظر هذه الطعون وأوكله لمحكمة الاستئناف!!

ويرى الباحث أن المشرع السوداني قد جانبه الصواب والتوفيق في هذا التعديل الأخير، وذلك لأن تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين يُحتّم عرض كل الطعون في القرارات الإدارية أمام المحكمة المدنية العامة إبتداءاً، أياً كانت الجهة الإدارية التي

(1) قانون التعديلات المتنوعة، قانون رقم 36 لسنة 1986م.

أصدرتها، وذلك كمحكمة أول درجة، ثمّ من بعد ذلك يُطعن في الأحكام الصادرة من محكمة المديرية أمام محكمة الاستئناف استئنافاً كمحكمة ثاني درجة حيث ينتهي النزاع عندها، ومن بعدها يكون الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف في هذه القرارات الإدارية أمام المحكمة العليا كمحكمة نقض وليست درجة من درجات التقاضي ؛ إذا كان الحكم الذي اصدرته محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون، أو يوجد خطأ في تطبيقه أو تأويله.

الفرع الثالث: **محكمة الاستئناف:**

[redacted] م في المادة (/ب) منه، على اختصاص محكمة الاستئناف ابتدائياً في الآتي: (أ/.....(ب) بالفصل في الطعن القرارات الإدارية)، وطبقاً لهذا النص فإن محكمة الاستئناف كانت تختص بالنظر ابتدائياً في كافة الطعون الإدارية آنذاك، سواء كانت صادرة من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الشعب أو الوزراء المركزيون أو [redacted] هـ / م (قانون [redacted] م)، أتاح المشرع لمحكمة الاستئناف في المادة ( ) [redacted] م الفصل ابتدائياً في الطعون في القرارات الإدارية التي يصدرها رأس الدولة أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وترك لمحكمة المديرية النظر في القرارات الإدارية التي يصدرها الوزراء المركزيون وحكّام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية، كما أسلفنا القول آنفاً، إلاّ أن قانون التعديلات [redacted] لم يلبث أن أناط بمحكمة الاستئناف في المادة ( ) من قانون [redacted] م اختصاصاً ابتدائياً بالفصل في الطعون في القرارات الإدارية التي يصدرها الوزراء المركزيون وحكّام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية مرة أخرى، واستبعد نظرها بالفصل في القرارات التي يصدرها رأس الدولة أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء لتنظرها المحكمة العليا بصفة ابتدائية!!،

وهو خطأ ما كان ينبغي للمشرع السوداني أن يقع فيه لأنه يجافي مبدأ التقاضي على درجتين حيث يفترض نظر كل الطعون في القرارات الإدارية أمام محكمة المديرية كمحكمة أول درجة، ثمّ ينتهي نزاع الطعن في هذه القرارات أمام محكمة الاستئناف كمحكمة ثاني درجة.

[redacted] م حيث نص [redacted] م، على اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر ابتدائياً في الطعون والقرارات الإدارية الصادرة من أي سلطة عامة بخلاف رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو أي وزير قومي( )، أي لمحكمة الاستئناف النظر في الطعون الإدارية في القرارات الإدارية الصادرة من ولاة الولايات، وأمانات الحكومات الولائية، والوزراء الولائيين، ومعتمدي المحليات، والوحدات الإدارية التابعة لها.

[redacted] م، وتعديل م، نجد أن [redacted] م أتاح لمحكمة الاستئناف النظر في الطعن في القرارات الإدارية الصادرة من رأس الدولة أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، بينما في تعديل م قصر المشرع اختصاص هذه المحكمة في النظر في القرارات الإدارية الصادرة من الوزراء المركزيين وحكّام الأقاليم ومعتمد العاصمة القومية، واستبعد نظرها بالفصل في القرارات الإدارية التي يصدرها رأس الدولة أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء لتنظرها المحكمة العليا بصفة ابتدائية، أما تعديل م فقد جعل اختصاص محكمة الاستئناف النظر في الطعون الإدارية في القرارات الإدارية الصادرة من ولاة الولايات. وهو ما يقابل حكام الأقاليم آنذاك، والوزراء الولائيين، ومعتمدي المحليات، والوحدات الإدارية التابعة لها وهو نظام إداري لا مركزي مستحدث بموجب قوانين الحكم المحلي حيث لم يكن موجوداً

(1) قانون التعديلات المتنوعة ، قانون رقم 49 لسنة 1996م.

في السابق، أما الوزراء المركزيون - آنذاك - وهو ما يقابل الآن الوزراء القوميين أو الاتحاديين فقد استبعد هذا التعديل نظرها من محكمة الاستئناف وأسندها للمحكمة العليا.

الفرع الرابع: **المحكمة العليا:**

[redacted] م على اختصاص المحكمة العليا بالآتي:

(أ) بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر.

(ب) بالفصل في دستورية القوانين.

(ج) بتفسير الدستور والنصوص القانونية.

(د) بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص.

(هـ) بحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

(و) بأي مسألة أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها.

[redacted] م فقد نص على اختصاص المحكمة العليا في المادة ( ) منه، بالآتي[1]:

(أ) الفصل في الطعن بالنقض في المسائل القانونية البحتة التي ترفع إليها من محاكم الاستئناف.

(ب) الفصل في دستورية القوانين.

(ج) الفصل في الطعن في القرارات الإدارية التي يصدرها رأس الدولة أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء.

(د) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها محاكم الاستئناف في الطعون الإدارية.

(1) كانت المحكمة العليا تتربع قمة الجهاز القضائي بالسودان قبل صدور قانون المحكمة الدستورية في العام 1998م.

(هـ) الفصل في الطعون في القوانين الإقليمية والقوانين الفرعية بحجة مخالفة أي منها للقوانين المخولة.

(و) تفسير الدستور والنصوص القانونية.

(ز) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص.

(ح) حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

(ط) أية مسألة يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها.

بالنظر إلى النصوص القانونية أعلاه لاختصاص المحكمة العليا ابتدائياً، نجد أن قانون الإجراءات المدنية لسنة م أناط بهذه المحكمة الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر المتعلقة بدستورية القوانين، وتفسير الدستور، والنصوص القانونية، والفصل في مسائل تنازع الاختصاص، والمسائل المتعلقة بحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وأخيراً بأية مسألة أخرى يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها، وقد وُفّق المشرع السوداني - آنذاك - في جعل هذا الاختصاص للمحكمة العليا بصفتها محكمة قانون فحسب وليست درجة من درجات التقاضي؛ حيث تنظر هذه المسائل من باب مراقبة القانون وسلامة تطبيقه فقط، وليس لها التدخل في الوقائع، ولم يلبث الأمر أن جاء قانون الإجراءات المدنية لسنة م وأسند لهذه المحكمة اختصاصاً ابتدائياً في النظر في الطعون في القرارات الإدارية التي يصدرها رأس الدولة أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء إلى أن جاء تعديل م حيث صدر قانون التعديلات المتنوعة لسنة م بتعديل اختصاصات المحكمة العليا حيث استبعد أية سلطات ابتدائية لها، وذلك باستثناء النظر في القضايا الدستورية، وما لبث الأمر أن تغيّر بتعديل سنة م في قانون التعديلات المتنوعة لسنة م وأوكل للمحكمة العليا النظر ابتدائياً في القرارات الإدارية التي يصدرها رأس الدولة أو مجلس الوزراء

أو رئيس مجلس الوزراء مما جعل هذه المحكمة درجة ابتدائية، ودرجة من درجة التقاضي، وليست محكمة قانون !! وهو ما يُخرجها عن طبيعتها ووظيفتها الأساسية بوصفها محكمة قانون.

ويرى بعض الفقهاء[1] أن موقف المشرع السوداني من ذلك الخلط هو تقدير أهمية تلك القرارات الإدارية الصادرة من الحكومة المركزية وأجهزتها، لذلك أراد أن يخصها بجهة قضائية عليا وهي المحكمة العليا، ويرى الباحث أن هذا القول يجافي منطق العدالة حيث تقتضي العدالة منح المتقاضي درجات التقاضي المتاحة وفقاً للتشريع السليم وهي درجتين، حيث يُعرض النزاع أمام محكمة أول درجة، ثمّ بعدها إلى محكمة ثاني درجة إذا لم يقبل به طرف أو طرفي النزاع، وينتهي النزاع حينئذ، ولا يرفع للمحكمة العليا إلاّ إذا كان هذا الحكم فيه مخالفة واضحة للقانون في التطبيق أو التفسير أو التأويل، أما رفعه إلى المحكمة العليا مباشرة باعتباره صادراً من جهات عليا في السلطة التنفيذية لتنظر فيه ابتداء، ففيه مصادرة لحق المتقاضي في التمتع بدرجات التقاضي المتاحة قانوناً، بالإضافة إلى قصر التقاضي على درجة واحدة فقط، وجعل المحكمة العليا محكمة ابتدائية ودرجة من درجات التقاضي، وهذا ما لم يقل به شراح قانون المرافعات أو الإجراءات المدنية.

[redacted] م، وقانون القضاء الإداري والدستوري لسنة م حيث أسند كلاهما للمحكمة العليا اختصاصاً ابتدائياً بالنظر في الطعون في القرارات الإدارية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو أي وزير قومي، وبمقارنة تعديل [redacted] م، وتعديل [redacted] م، ففي تعديل م [redacted] م، وكذلك الوزراء القوميون [redacted] م.

(1) قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق، دراسة مقارنة، حيدر أحمد دفع الله، مرجع سابق، ج1، ص22.

وفي العام م صدر قانون التعديلات المتنوعة[1] ليعدّل في اختصاصات المحكمة العليا، حيث اسند لها النظر بالاستئناف في الأحكام والأوامر التي تصدرها محاكم الاستئناف في القرارات الإدارية الصادرة من جهة إدارية بخلاف رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو أي وزير اتحادي، وأجاز هذا التعديل لرئيس القضاء بتفويض منه مراجعة الحكم الصادر من هذه المحكمة - أي المحكمة العليا - في القرارات الإدارية الصادرة من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو أي وزير اتحادي بواسطة دائرة قضائية تشكل من ثلاثة قضاة، ولكن لم تُجز هذه التعديلات من قِبل المجلس الوطني - آنذاك - حين انعقاد دورته المعتادة، وحسناً فعل المشرع آنذاك.

ويرى الباحث أن التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية لسنة م في مراحله المختلفة من تعديل في اختصاصات المحكمة العليا فيما يتعلق بنظرها ابتدائياً أو استئنافياً في الطعون في القرارات الإدارية، يتنافى مع طبيعة هذه المحكمة، ووظيفتها الأساسية كمحكمة قانون مهمتها مراقبة سلامة تطبيق القانون، وأن الطعن المقدم أمامها يجب أن يكون لصالح وضمان حسن تطبيق القانون وتفسيره، مما كان لزاماً على المشرع السوداني إلاّ يقع في هذا الخطأ الجسيم، والجدير بالذكر أنّ هذا النظر الابتدائي أو الاستئنافي للمحكمة العليا كما ذكرنا يحرم تلك القرارات الإدارية درجة من درجات التقاضي، لأنه بفرض وقوع المحكمة العليا في أي خطأ في قرارها أو حكمها، وهو أمر متصور ووارد، فإنه لا مجال لتصحيح ذلك الخطأ، ويري الباحث أن المشرع السوداني مدرك لما أقدم عليه من تعديل وذلك بغرض تغليب الاعتبارات السياسية على المنطق القانوني، حيث رأى المشرع ضرورة تحصين تلك القرارات الإدارية ؛ وذلك بتضييق فرص استئنافها.

(1) مرسوم مؤقت رقم (11) لسنة 2018م، في 22مارس 2018م.

ويرى بعض الفقه أن اختصاص المحكمة العليا بنظر الطعون الإدارية التي تصدرها الحكومة المركزية وأجهزتها يتوافق مع ممارستها لوظيفتها من حيث رقابة القانون وسلامته ؛ إذ أن المحكمة العليا أقدر على ممارسة وظيفتي الاستئناف والنقض( )[1] إلاّ أن الباحث يرى أن هذا الرأي محل نظر وذلك لأن استئناف الحكم يقصد به إعادة الدعوى المدنية برمتها مرة أخرى أمام المحكمة الاستئنافية، ولهذا فإن هذه المحكمة لها أن تتدخل في تكييف الوقائع، أما الطعن بالنقض فهو مراقبة صحة وسلامة تطبيق القانون في الحكم الصادر دون التدخل في تكييف وقائعه ولا شك أن الفرق واضح بينهما.

ويرى بعض الفقه- بحق- أن التمييز بين قرارات الحكومة المركزية وأجهزتها الولائية والمحلية ليس له مقتض، أو مبرر خاصة إذا وُضع في الاعتبار أهمية محاكم أول درجة المحكمة المدنية العامة من الناحية العملية بحيث يتعيّن اختصاصها بالطعن في جميع القرارات الإدارية لا فرق بين ما يكون صادراً من الحكومة المركزية أو غيرها من أجهزة الولايات والمحليات، ومن ثمّ الطعن في أحكام هذه المحاكم أمام محاكم ثاني درجة محكمة الاستئناف ، إن كان له مقتض، ثمّ بعد ذلك يتاح للمحكمة العليا أداء وظيفتها وهي الرقابة القانونية على تلك الأحكام والذي هو من صميم اختصاصها، مما يجعلها محاطة بضمانات تفوق تلك التي أرادها المشرع لهذه القرارات الإدارية( )[2].

المطلب الثاني

محاكم ثاني درجة

الفرع الأول: **اختصاص القاضي الجزئي من الدرجة الأولى:**

نصت المادة (/) من قانون الإجراءات المدنية لسنة م بأنه: (... كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع اليها من الأحكام والأوامر الصادرة من مجالس

(1) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، رمزي سيف ، مرجع سابق ،ص176.
(2) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م ، الدعوى ، محمد الشيخ عمر ، مرجع سابق ، ج1، ص15.

القضاة وأي استئنافات أخرى ينص على اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر).

[redacted] م بأنه:(...

كما تختص بنظر الاستئنافات التي ترفع اليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم المدن والأرياف وأي استئنافات أخرى ينص على اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر).

وبالنظر إلى هذه المادة في هذين القانونين نجد أنه لا اختلاف بينهما سوى [redacted] م إلى محاكم المدن والأرياف في قانون م، وهذا النص يعني أن الحكم الصادر من مجالس القضاة (سابقاً) ومحاكم المدن والأرياف (حالياً) بصفة ابتدائية، يجوز الطعن فيه أمام القاضي الجزئي من الدرجة الأولي وهو هنا ـ محكمة ثاني درجة.

الفرع الثاني: **اختصاص محكمة المديرية (المحكمة المدنية العامة):**

[redacted] م على اختصاص محكمة المديرية: (ج) بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

[redacted] م فتنص على اختصاص المحكمة المدنية العامة: (ج) بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة اللتين تقعان في دائرة اختصاصها.(د) بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بصفة استئنافية ويكون قرارها نهائياً.

إن نصّ المادة (/ج) من قانون الإجراءات المدنية لسنة م دمج اختصاص محكمة المديرية بالفصل استئنافاً في الأحكام والأوامر التي يصدرها القاضي الجزئي من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بصفة ابتدائية، ولم يفصّل هذا [illegible] قانون الإجراءات المدنية لسنة م في المادة أعلاه، وقد وُفّق المشرع في هذا الإجراء والتفصيل، وبالتالي على حسب نص المادة ( ) أ[illegible] قانون الإجراءات المدنية لسنة م فقد أصبحت المحكمة المدنية العامة تنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها من القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة بصفة ابتدائية، وكذلك تنظر في الأحكام والأوامر التي يصدرها قاضي الدرجة الأولى في أحكام محاكم المدن والأرياف بصفة استئنافية ويكون قراراها نهائياً، وهنا نجد المشرع حاد عن مبدأ التقاضي على درجتين، إلي التقاضي على ثلاث درجات، فأحكام محاكم المدن والأرياف الصادرة بصفة ابتدائية تستأنف أمام القاضي الجزئي من الدرجة الأولى، ثمّ تستأنف أمام المحكمة المدنية العامة فهذه ثلاث درجات، ويرى بعض الفقه أن المشرع قدّر عدم خبرة قضاة محاكم المدن والأرياف القانونية فأراد أن يتيح فرصة أكبر للحكم الصادر منها للطعن فيه ليكون أكثر عدالة[1].

الفرع الثالث: **اختصاص محكمة الاستئناف:**

[illegible] قانون الإجراءات المدنية لسنة م في المادة ( ) منه على اختصاص محكمة الاستئناف: (بالنظر في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر بصفة ابتدائية أو استئنافية من محكمة المديرية التي تقع في دائرة اختصاصها).

أ[illegible] قانون الإجراءات المدنيه لسنه م فقد نص في المادة ( ) منه على اختصاص محكمة الاستئناف:

(1) قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م، الدعوى، محمد الشيخ عمر، مرجع سابق، ج1، ص57.

(أ) الفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية العامة، ومحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى، اللتين تقعان في دائرة اختصاصها).

(ب) الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة المدنية العامة في قضايا محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة بصفة استئنافية على أن يكون قرارها نهائياً، عدا الأحكام المتعلقة بملكية أرض أو أي حق عيني أصلي عليها.

يلاحظ في هاتين المادتين أن المشرع قد اتبع قاعدة التقاضي على ثلاث درجات بجانب قاعدة التقاضي على درجتين المتبعة أصلاً، فبالنسبة للأحكام الابتدائية الصادرة من محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية والثالثة فهي تستأنف إلى قاضي المحكمة المدنية العامة ومن بعدها إلى محكمة الاستئناف، ويرى بعض الفقه[1] أن الجنوح عن هذه الدرجات يعتبر استشعاراً من المشرع بحداثة الخبرة القضائية في تلك الدرجات في شكلها الاستئنافي الأمر الذي يستحيل معه اعتبار قراراتها بمنأى عن رقابة جهة ثالثة تفوقها خبرة ومرونة، ولكن الباحث يرى أنه يمكن الاكتفاء بمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بمزيد من التأهيل والتدريب والخبرة القانونية الكافية لقضاة المحاكم المدنية العامة، وذلك أمرٌ متاح ومقدور عليه.

(1) المرجع نفسه، ج1، ص57.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

في خاتمة هذا البحث الذي جاء بعنوان تطبيقات مبدأ درجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية السوداني ، توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

. إن مبدأ درجات التقاضي مستقر عالمياً حيث يُقصد به عرض النزاع أمام محاكم أول درجة، ثمّ عرضه مرة أخرى أمام محاكم ثاني درجة.

. إن درجات التقاضي تحقق العدالة المنشودة للمتقاضين، وتبعث الطمأنينة والثقة لدى المتقاضين في القضاء.

. إن المشرع السوداني لم يلتزم بدرجات التقاضي في قانون الإجراءات المدنية لسنة م بتعديلاته المختلفة، حيث حاد عنها إلى ثلاث درجات، وفي بعض الأحيان إلى درجة واحدة فقط.

. جرّد المشرع السوداني المحكمة العليا من وظيفتها الأساسية في نظر الطعون الإدارية حيث جعلها درجة ابتدائية من درجات التقاضي.

. أسند المشرع السوداني لمحكمة الاستئناف النظر في الطعن في بعض القرارات الإدارية، مما يخرجها من مهمتها الاستئنافية.

. أصبح نظر الطعن في القرارات الإدارية من سلطات محكمة الاستئناف ابتداء.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث من خلال هذا البحث بالآتي:

. التزام المشرع السوداني بمبدأ التقاضي على درجتين دون استثناء.

- أن تقتصر صلاحيات المحكمة العليا على مراقبة تطبيق القانون وتفسيره دون أن يكون لها اختصاص ابتدائي.
- أن تكون لمحكمة الاستئناف وظيفتها الاستئنافية دون الابتدائية فيما يتعلق بالنظر في الطعن في القرارات الإدارية.
- أن تختص المحكمة المدنية العامة بالنظر في كافة الطعون في القرارات الإدارية أياً كانت الجهة الإدارية الصادرة منها هذه القرارات.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: دواوين السنة النبوية الشريفة:

. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد [redacted] دار الفكر العربي، م، مصر، القاهرة.

. سنن أبى داؤود، الحافظ أبى داؤود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، [redacted] دار إحياء السنة المحمدية، القاهرة، م، مصر.

. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، مطبعة [redacted] مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر هـ.

. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بشرح النووي للإمام محي الدين أبى زكريا يحي بن [redacted] شرف بن مرى النووي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، م.

. مسند الإمام أحمد إمام المحدثين أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال [redacted] بن إدريس بن عبد الله الشيباني، دار الكتاب العربي، القاهرة، م.

ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي:

. [redacted] أدب القاضي، ابن أبي الدم، دار العلم، لبنان، ط م.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط [redacted] ثانية هـ م.

. [redacted] تبصرة الحكام ابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى، هـ.

. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، مطبعة مصطفى [redacted] البابي الحلبي ط ثانية، م- م.

. فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ط أولى، المطبعة الأميرية، مصر.

. [illegible] هـ. م.

. التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. محمد الزحيلي، دار [illegible] هـ، م.

. المغني، ابن قدامة، مكتبة الجمهورية ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، م.

. إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، هـ. م

رابعاً: المعاجم اللغوية:

. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

. المحيط في اللغة، إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، هـ – م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط م.

خامساً: كتب القانون:

. أصول المرافعات، د. أحمد مسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، م.

. تطور نظام القضاء في السودان من [illegible] أحمد المفتي، ط .سنة هـ. م.

. التعليق على قانون المرافعات، د. عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، ط ، الأسكندرية، م.

التعليق على نصوص قانون المرافعات، د. أحمد أبو الوفا، ط ، منشأة المعارف، الأسكندرية، م.

. قانون الإجراءات المدنية الإسلامي السوداني معلقاً عليه، د. محمد شتا أبوسعد، هـ، ط الأولى، م.

. قانون الإجراءات المدنية بين التحليل والتطبيق، دراسة مقارنة، د. حيدر أحمد ط الثانية، / م.

قانون الإجراءات المدنية لسنة م، الدعوى، أ. د. محمد الشيخ عمر، ط الخامسة، الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للطباعة والنشر، م.

. القانون المدني السوداني تأريخه وخصائصه، د.زكي مصطفى عبد المجيد، معهد البحوث والدراسات العربية، م.

. قانون المرافعات المدنية والتجارية (مباديء الخصومة المدنية)، د.الأنصاري حسن النيداني، الكتاب الأول، مطابع التوحيد الحديثة، شبين الكوم، م.

. قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الأسكندرية، ط ، م.

. قواعد التقاضي في القانون المدني، مولانا رمضان على محمد، ط الأولى، الخرطوم، م.

. قواعد المرافعات، د.محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، معهد البحوث والدراسات العربية، م.

. قواعد المرافعات المدنية والتجارية، د. أمينة النمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ط م.

. مباديء المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد الباسط جميعي، دار الفكر العربي، القاهرة، م.

. الموجز في أصول وقواعد المرافعات، د. أحمد ماهر زغلول، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، م.

. الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، د. عبد المنعم الشرقاوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، م.

. الوجيز في قانون القضاء المدني، د. أحمد حشيش، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، م.

. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، دار النهضة العربية، م.

. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيه والتجارية، د. رمزي سيف، ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، م.

. الوسيط في قانون القضاء المدني، د. فتحي والي، ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، م.

سادساً: القوانين والتشريعات:

. قانون القضاء المدني السوداني لسنة م.

. قانون القضاء المدني السوداني لسنة م.

. قانون المرافعات المدنية السوداني لسنة م.

. قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة م.

. قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة م وتعديلاته المختلفة.

. قانون القضاء الإداري السوداني لسنة م.